ولو شجه فذهب لم تتداخل الجنايتان وفي رواية ان كان
بضربة واحدة تداخلت ولو ضربه على راسه فصربه فذهب عقله
انتظر به سنة فان مات قيد به وان بقي ولم يرجع عقله فعليه
الدية وفي السمع الدية وفي سمع كل اذن نصف الدية
وفي بعض السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقصة
الى الاخرى بان يسد الناقصة ويطلق الصحيحة ويفعل
كذلك ويوخذ من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس
في سكون الهوا وفي ضوء العينين الدية ولو ادعى ذهابه
عقيب الجناية وهي قايمة احلف بالله القسامة وفي
رواية يقابل بالشمس فان صدق بقيتا مفتوحتين
ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل
في النظر بالمنظور كما فعل بالسمع ولا يقاس في يوم غيم
ولا في ارض مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر
بتقريب الحراق فان دمعت عيناه ونحا انفه فهو كاذب
ولو اصيب فتعذر انزاله المني كان فيه الدية وقيل

في

في سلس البول الدية وفي رواية ان دام الى الليل لزمته الدية
والى الزوال ثلثا الدية والى الضحوة ثلث الدية المقصد الثالث
في الشجاج والجراح فالشجاج ثمان الحارصة والدامية
والمتلاحمة والسمحاق والهاشمة والمنقلة والمأمومة فالحارصة
هي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم
والاكثرون على خلافه انها هي التي تاخذ في اللحم كثيرا
وهل هي الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة
هي المتلاحمة ومن قال الدامية هي الحارصة فالباضعة غير
المتلاحمة اذن ثلاثة ابعرة والموضحة هي التي تكشف عن
العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة هي التي تهشم العظم
وفيها عشرة ابعرة والمنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم
وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة هي التي تصل ام الراس
وهي الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلثة وثلثون
بعيرا والجايفة هي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية
مسايل الاولى دية النافذة في الانف ثلث دية

Copyright © King Saud University